

المجلس 1 من شرح (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) | برنامج مهام العلم 4341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهمات واشهد ان لا اله الا الله حقه واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقاً - [00:00:00](#)

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد - [00:00:28](#)

اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - [00:00:44](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمون ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ومن افدى الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين - [00:01:01](#)

ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهامات العلم باقراء اصول المتون وتبيان مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلاقيهم ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم - [00:01:23](#)
وهذا شرح الكتاب الثالث عشر من برنامج مهامات العلم في سنته الرابعة اربع وثلاثين بعد الاربع مئة والالف وهو كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر للحافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني - [00:01:47](#)

رحمه الله المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بأسانيدهم قم حفظكم الله الى الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله انه قال في كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر - [00:02:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشير ونذيراً وعلى الله محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث - [00:02:38](#)

قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسألة سالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بوحد - [00:02:58](#)

الاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشرطه. والثانى المشهور وهو المستفيض على رأي. والثالث العزيز وليس شرطاً صحيحاً خلافاً لمن زعم. والرابع الغريب وكلها سوى الاول احد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول. وقد يقع فيها - [00:03:18](#)

ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار؟ محل عناية المحدثين هي الاخبار المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والتبعين والخبر عندهم مؤلف من شيئاً احدهما سند والآخر متن - [00:03:43](#)

فاما السند فهو سلسلة الرواية التي تنتهي الى من قول قولي او فعلي او تقرير سلسلة الرواية التي تنتهي الى منقول قولي او تقرير سلسلة الرواية مؤلفة من رواة وصيغ اداء - [00:04:10](#)

وسلسلة الرواية مؤلفة من رواة وصيغ اداء واما المتن فهو ما تنتهي اليه سلسلة الرواية ما تنتهي اليه سلسلة الرواية من منقول قولي او

فعلی او تقریری فما اجتمع فيه السند والمتن - 00:04:37

عد خبرا في اصطلاح المحدثين وذروة الاخبار المنسولة عن الخلق هو ما كان عن النبي صلی الله عليه وسلم فيكون الخبر اصطلاحا ما اضيف الى النبي صلی الله عليه وسلم - 00:05:04

او غيره من قول او فعل او تقرير ما اضيف الى النبي صلی الله عليه وسلم او غيره من قول او فعل او تقرير واثمرت هذه العناية تدوين اصطلاح اهل الحديث - 00:05:27

الجامع للقواعد التي يعرف بها حال الراوي والمرنوي حكما او وصفا فمصطلاح الحديث اصطلاحا قواعد يعرف بها حال الراوي حكما او وصف ولا تختص بالقبول والرد فالقبول والرد فرد من تلك الافراد - 00:05:47

فالحد الجامع هو ما ذكرناه انها قواعد يعرف بها حال الراوي والمرنوي حكما او وصفا ولهم في بيانه تصانيف قد كثرت وبسطت واختصرت منها هذا الكتاب الملخص للمهم من ذلك - 00:06:17

ووقد تصنيفه اجابة لسؤال بعض اخوان مصنفه بالدين والعلم وهو عبدالسلام ابن احمد البغدادي وخبره مذكور في ذلك بالجواهر والدرر للسخاوي للجواهر والدرر للسخاوي انه هو الذي التمس تصنيف هذه المقدمة المختصرة - 00:06:38

والخبر عند اهل الحديث ينقسم باعتبار الطرق وصوله اليانا اي اسانيده الى قسمين ينقسم باعتبار طرق وصوله اليانا وهي الاسانيد الى قسمين اولهما خبر له طرق بلا عدد معين خبر له طرق بلا عدد معين - 00:07:10

وهو المتواتر المفيد للعلم اليقين والمراد بكونه بلا عدد معين اي بلا اعتبار الحصر في عدد معين دون غيره اي بلا اعتبار الحصر في عدد معين بلا دون غيره وباليقين الضروري - 00:07:37

وباليقين الضروري الذي لا يتوقف على نظر واستدلال الضروري الذي لا يتوقف على نظر واستدلال ولفظ المتواتر من الالفاظ المستعملة عند قدماء المحدثين وليس اجنبيا عنهم لكن الاجنبي هو بعض المعاني التي فسر بها - 00:08:03

لكن الاجنبي هو بعض المعاني التي فسر بها فهو عندهم خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه قبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وليس له عدد معين ومجاراة لما ذكره المصنف - 00:08:33

فالمتواتر هو خبر له طرق بلا عدد معين افید بنفسه العلم بصدقه هو خبر له طرق بلا عدد معين يفید بنفسه العلم بصدقه والمراد بافادته بنفسه العلم بصدقه عدم افتقاره الى ما يقويه - 00:08:58

عدم افتقاره الى ما يقويه كي يورث العلم لمدركه كي يورث العلم لمدركه. بل متى جمع شروط التواتر افاد اليقين فهذا معنى قول المصنف المفيد للعلم اليقيني بشروطه اي اذا جمعها اثمر - 00:09:24

في نفس المتألق العلم اليقيني وشروطه خمسة ذكرها المصنف في نزهة النظر غمرة ذكرها المصنف في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر اولها ان يرويه عدد كثير ان يرويه عدد كثير - 00:09:49

وثانية ان تحيل العادة توافقهم او توافقهم على الكذب ان تحيل العادة توافقهم او توافقهم على الكذب وثالثها ان يرووا ذلك عن مثلهم ان يرووا ذلك عن مثلهم في جميع طبقات الاسناد - 00:10:16

من الابتداء الى الانتهاء ورابعها كون مستند انتهائهم الحس كون مستند انتهائهم الحس رؤية او سماع رؤية او سماعا خامسها ان يصح خبرهم افادة العلم لسامعه ان يصح خبرهم افادة العلم لسامعه - 00:10:44

قال المصنف في نزهة النظر وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتختلف عن البعض لمانع - 00:11:23

وهو كذلك في الغالب لكن قد يتختلف عن البعض لمانع انتهی کلامه والثاني خبر له طرق محصورة وهو ثلاثة انواع خبر له طرق محصورة وهو ثلاثة انواع احدها ما حصر بما فوق الاثنين - 00:11:50

ما حصر بما فوق الاثنين ولم يبلغ حتى المتواتر ولم يبلغ حد المتواتر وهو المشهور ويسمى بالمستفيض ايضا على رأي جماعة من ائمة الفقهاء وهو المشهور ويسمى بالمستفيض ايضا على رأي جماعة من ائمة الفقهاء - 00:12:20

واثنيها ما حصر بالاثنين وهو العزيز ما حصر بالاثنين وهو العزيز وليس شرطا لل الصحيح خلافا لمن زعمه وثالثها ما حصر بواحد ما حصر بواحد وهو الغريب - 00:12:48

ويوصف الخبر باحد هذه الانواع الثالثة بالنظر الى اقل طبقاته رواه ويوصف الخبر باحد هذه الانواع الثالثة بالنظر الى اقل طبقاته رواد فالاقل يقضي على الاكثر ذكره المصنف - 00:13:15

بالشرح فالخبر الذي يرويه اربعة عن اثنين عن ثلاثة يحكم له بانه عزيز اذا بقضاء الاقل على الاكثر فاقل طبقاته فيها اثنان وعلى ما تقدم تحريره في المتواتر - 00:13:43

فالحادي هو خبر له طرق محصورة لا يفيده بنفسه العلم بصدقه قبل له طرق محصورة لا يفيده بنفسه العلم بصدقه وفيما حصر به من العدد فيما تقدم خلاف لكن الذي استقر عليه الاصطلاح - 00:14:07

هو الذي ذكرناه لكن الذي استقر عليه الاصطلاح هو الذي ذكرناه فمثلا العزيز قيل فيه ثلاثة عن ثلاثة لكن الذي استقر عليه الاصطلاح تم اثنان عن اثنان وطالب العلم اذا اراد ان يفلح - 00:14:36

فلا يشتمل في المبادئ الا بما استقر عليه الاصطلاح ويرجح له شيخه شيئا فشيئا اما الذي يهجم على مسائل العلم بما فوق استقرار الاصطلاح فانه يضيع نفسه فمثلا لو اراد احد - 00:15:00

ان يدرس علم اصول الفقه وهو بعد فيها فتى بكر فعلت همته وقويت عزمه فيما يخبل اليه فهم على كتاب البحر المحيط للزركشي وهو كتاب جامع ذو مجلدات ستة في اصول - 00:15:19

الفقه فانه لو قدر انه قرأ الكتاب كله ولما يدرس قبله مختصرا فانه يخرج منه خالي الوفاض ويقول الشباب عادة اننا نفهم ما نقرأ وهذا فهم خداع فانه يتصور ان الفهم هنا هو ادراك المعاني - 00:15:42

وليس هذا مرادا بل لو جئنا برجل اجنبي عن العلوم الشرعية فقال اني افهم هذا الكلام ولكن المراد بالفهم استقرار تلك المعاني في نفسه حتى تكون ملكرة له في الفن - 00:16:09

فاما استقرت هذه المعاني فانه حينئذ تكون له يد طولى في مخالطة كتب الفن ولا تمكن هذه الملكة الا بتربيتها في النفس شيئا فشيئا بقراءة المختصرات ثم بالارتقاء الى ما بعدها - 00:16:28

حتى يصل الانسان بعد الى المطولة وقد رأينا وسترون اناسا من اخذوا هذه الجادة لو سئلوا عن مسألة ما سمعوا بها من قبل في مطول من المطولة وفيها اشكال من الاشكالات لحلوها - 00:16:47

باستقرار اصول الفن في نفوسي مع ما يورثه ذلك من النباهة والذكاء فان التدريج يولد النبيه الذكي الضرب بالكم على القلب بيلده فان كثرة القراءة دون استقرار المصطلحات في القلب يجعل الانسان بليدا ولا يغره كثرة ما يقرأ - 00:17:07

وكم شكي بعضهم انه قرأ فتح الباري او قرأ زاد المعاد او قرأ كذا وكذا وسمى مطولة وهو يؤنس من نفسه انه لا شيء معه والعلة انه لم يترقى في العلم شيئا فشيئا - 00:17:32

والعلم عزيز من اراده بغير سلمه سقط على ام رأسه ولا ادل من سقوطه من ولوع جماعة من الناس اليوم بالمسائل الشاذة والمقالات الواهنة الواهية لأنهم لم يتلقوا العلم شيئا فشيئا بالتدرج عن اهله فصاروا الى مقالات يظنونهم انها هي - 00:17:49

التحقيق وليس كذلك فليتبه طالب العلم في رعاية هذا الاصل في نفسه ان يراعي ادراك ما استقر عليه الاصطلاح كالذي قدرناه فيما سلف واخبار الاحاد فيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها - 00:18:16

دون الاول وهو المتواتر كما ذكر المصنف في علم حينئذ ان كل متواتر صحيح واما الاحاد فيها ما يحكم بقبوله وفيها ما يحكم برده وانما قلنا كل متواتر صحيح لأن الخبر المتواتر لا يصل الى كثرته بالنقل - 00:18:44

الا بعد استقرار صحته فالنقوس السوية لا تتشفى الى نقل الاخبار المردودات وانما تتشفى وتتططلع لنقل الاخبار الثابتات فاما ثبت الخبر كان من اثار ثبوته شيوعه وانتشاره وهو المسمى بالمتواتر - 00:19:09

وحدث الاحاد تفيد الظن اي رجحان امر ما اي رجحان امر ما وهو الذي يشير اليه جمع من اهل العلم بقولهم غلة الظن فهو يفيد

غلبة الظن وهو وصف كاشف - 00:19:33

لان الظن المعتمد عند اهل العلم هو الظن الغالب دون غيره والعبارات تلاحظ فيها الاصطلاحات والعبارات تلاحظ فيها الاصطلاحات
ومن الناس من يأتي الى كلمة فينتزعها عن سياقها سباقا ولحاقا ثم يحكم عليها. وهذا من الغلط - 00:19:57

لأنه لا بد من مراعاة ما تجري فيه من مضمار ومن المضامير التي تجري فيها كونها ملاحظا فيها اصطلاح من الاصطلاحات عند اهل فن
من الفنون والمراد بافادته الظن قبوله احتمال النقيض - 00:20:23

قبوله احتمال النقيض لا ضعف التصديق به بعد ثبوته فالوهم والغلط غير منتف عنه وربما افاد حديث
الاحاد العلم النظري بالقرائن التي تحف بالخبر - 00:20:49

او المخبر وربما افاد الاحاد العلم النظري بالقرائن التي تحف بالخبر او المخبر لان الراوي وان بلغ ما بلغ من العدالة والضبط ليس
معصوما من السهو والخطأ ووجودان هذا الاحتمال - 00:21:17

يمنع افادته العلم في نفسه لكن متى صحت القرينة المقوية ضعف الاحتمال فسقط فحديث الاحاد المصحوب بالقرائن يفيد العلم
النظري وهذا اختيار جماعة من المحققين كأبي العباس ابن تيمية وابي الفضل ابن حجر - 00:21:42

وشيخنا ابن باز رحمهم الله وهو فالصحيح مع القطع باتفاق حظوظ الخلق من الافادة لاختلافهم في قدر ما يدركون من القرائن
فالقرائن تتفاوت نسبتها بالنظر الى احوال الخلق نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السندي او لا
فالاول الفرد المطلق. والثاني الفرد النسبي ويقال - 00:22:10

اطلاق الفردية عليه الغريب كما سلف من اخبار الاحاد ونقله ينحصر بوحد وهذا الحصر اما ان يكون في اصل السندي او لا فيكون
الغريب نوعين بالنظر الى موضع الغرابة من الاسناد - 00:22:41

فيكون الغريب نوعين بالنظر الى موضع الغرابة من الاسناد احدهما الفرض المطلق وهو ما كانت الغرابة فيه في سائر السندي دون اصله
ما كانت الغرابة فيه في سائر السندي دون اصله - 00:23:03

احدهما الفرد المطلق وهو ما كانت الغرابة فيه في اصل السندي ما كانت الغرابة فيه في اصل السندي هذا الفرض المطلق والآخر الفرض
النسبي وهو ما كانت الغرابة فيه في سائر السندي دون اصله - 00:23:29

ما كانت الغرابة فيه في سائر السندي دون اصله وافقها هو التابعي لا الصحابي وافقها السندي هو التابعي للصحابي يعلم ذلك مما
نقله ابن قطب عن شيخه في حاشية النزهة عن شيخه المصنف - 00:23:50

يعلم هذا مما ذكره ابن اطلبه في حاشيته على النزهة عن شيخه المصنف في كلامه على هذا الموضع فيكون الفرد المطلق ما تفرد به
تابع عن الصحابي ما تفرد به تابعي عن صحابي - 00:24:16

ويكون الفرد النسبي ما تفرد به من دون التابعي عن شيخه ما تفرد به من دون التابعي عن شيخه وهذا هو ظاهر ما ابداه المصنف في
نزهة النظر فالمراد باصل السندي التابعي الذي روى ذلك الحديث عن الصحابي فعليه تدور الفردية وبه تتعلق الغرابة - 00:24:40

اما الصحابي نفسه فليس مناطا لها ومما ينبه اليه ان المشكلات التي توجد في كلام عالم يفرز فيها الى كلام اصحابه فهم به ادري
وعلى مقصوده اعرف والمصنف رحمة الله تعالى - 00:25:08

حشا شرحه على النخبة جماعة من تلاميذه كابن قطبيجا وابن ابي شريف وغيرهما فيستفاد مما ذكروه في تلك الحواشى عن المصنف
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السندي غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته. وتفاوت
رتبه بتفاوت هذه - 00:25:31

او صاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما. فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصح. فان جمع فلترد في
الناقل حيث تقدم ان اخبار الاحادي فيها المقبول والمردود - 00:26:02

وهي قسمة باعتبار درجات ثبوتها وهذا شروع من المصنف رحمة الله في بيانها فالحديث المقبول قسمان الاول الصحيح والثاني
الحسن فاما القسم الاول وهو الصحيح فهو نوعان ايضا اولهما الصحيح لذاته - 00:26:22

واليه اشار المصنف بقوله خبر الاحاد بنقل عدل تمام الضبط متصل السند غير معلم ولا شاذ هو الصحيح لذاته فيكون الصحيح على ما حکاه المصنف ما رواه عدل الضبط بسند متصل غير معلم ولا شاذ - 00:26:53

ما رواه عدل تمام الضبط بسند متصل قيد غير معلم ولا شاذ والمعلم كما سيأتي هو الحديث الذي اطلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق والحديث الذي اطلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق - 00:27:20

ونفي الشذوذ هنا معلم بحقيقة المستقرة في الفن وهي مخالفة الراوي المقبول لمن هو ارجح منه مخالفة الراوي المقبول لمن هو ارجح منه كما سيأتي قريباً ومعنى الشذوذ عند المحدثين اوسع مما استقر عليه الاصطلاح - 00:27:45

فقد يطلق عند بعض الحفاظ الاولى دون وجود المخالفة بل على ارادة التفرد المستغرب فالشاذ حقيقة هو الحديث الذي تفرد به راويه على وجه مستغرب والحديث الذي تفرد به راويه على وجه مستغرب - 00:28:10

ومنه ما يقبل ومنه ما لا يقبل ومنه ما تصبه المخالفة ومنه ما ليس كذلك والابقاء على اتساع الاصطلاح عند ذكر الشذوذ في الحد ممكناً بزيادة قيد في حد كل نوع - 00:28:37

من الحديث المقبول يتحقق به المقصود باشتراطه وهو قيد القدر فيقال في الحج ولا شاذ شذوذاً قادحاً هذا باعتباره سعة الاصطلاح القديم واذا اريد ابقاء الاصطلاح المستقل لقوة وجود معنى الشذوذ فيه فهو اولى - 00:28:58

لأنه يجمع تفرد الراوي على وجه مستغرب مع مخالفته ما هو ارجح منه لكن المقصود ان تعلم انه يوجد على معنى واسع كما تقدم والذي يتحقق به لك الفهم ابقاءه على المعنى المستقر في الاصطلاح الذي - 00:29:23

سيأتي وتفاوت رتب الصحيح بتفاوت الاوصاف المذكورة في حده ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما لقوة تحقيقها في الاول وتراخيها فيما بعده واوصاف الصحيح خمسة احدها عدالة رواته - 00:29:48

وثانيها تمام ضبطهم وثالثها اتصال السند ورابعها سلامته من العلة والنوع الثاني الصحيح لغيره واليه اشار المصنف بقوله وبكثره طرقه يصحح اي هو الحسن لذاته اذا كثرت طرقه - 00:30:19

هو الحسن لذاته اذا كثرت طرقه اما القسم الثاني من المقبول وهو الحسن فهو نوعان ايضاً او لهما الحسن لذاته واليه اشار المصنف بقوله فان خف الضبط فالحسن لذاته والمراد مع وجود بقية الشروط السابقة - 00:30:54

فيكون تعريف الحسن لذاته ما رواه عدل خفض ضبطه بسند متصل ما رواه عدل قف ضبطه بسند متصل غير معلم ولا شاذ والمراد بخفة الضبط قصوره عن التمام مع بقاء اصله - 00:31:22

قصوره عن التمام مع بقاء اصله فان ازدادت خفة ضبطه حتى ساء حفظه خرج من الخفة الى فقد الضبط فان ازدادت خفة ضبطه حتى ساء حفظه خرج من الخفة الى فقد - 00:31:49

الضبط والثاني الحسن لغيره ولم يذكره المصنف هنا ولكنه قال في موضع متأخر يأتي ومتى توبع سبئ الحفظ بمعتبر وكذا المرسل والمدلس والمستور وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسناً لذاته بل بالمجموع - 00:32:13

فيكون الحسن لغيره على ما حکاه المصنف هو حديث سبئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس اذا توبع بمعتبر حديث سبئ الحفظ والمستور والمدلس اذا توبع بمعتبر والذى تقتضيه صناعة الحدود ان يختصر تعداد انواع رواته - 00:32:45

بملاحظة الوصف الذي يجمعهم وهو خفة الضبط وخفة الضعف وقبول الاعتراض كفة الضعف وقبول الاعتراض فهذه الانواع المعدودة يجمعها خفة ضعفها وقبولها الاعتراض فالمحض عدد انواع ولم يذكر وصفاً والحدود المميزة للحقائق لا تعدد فيها الانواع - 00:33:14

بل تطلب الصفة التي تجمعها وهي هنا خفة الضعف وقبول الاعتراض. فيقال في حد الحسن لغيره هو ما كان ضعفه خفيفاً واعتراض بما هو مثله او فوقه بما هو مثله او فوقه - 00:33:47

واذا تبين هذا صارت التعريفات المتقدمة هي لل الصحيح لذاته على حدة والحسن لذاته على حدة والحسن لغيره على حدة والحسن لغيره على حدة وال الصحيح لذاته وال الصحيح لغيره يجمعهما اسم الصحة - 00:34:11

والحسن ذاته والحسن لغيره يجمعهما اسم الحسن فلا بد من ايجاد حد يجمع هذه الانواع المفترقة مع امكان ردها الى اصل واحد.

وقد نبه الى هذا المصنف نفسه في كتاب الافصاح - 00:34:35

في النكت على ابن الصلاح في نوع الصحيح فذكر الحاجة الى وضع تعريف يجمع نوعيه. ووعد ببيان ذلك عند الحسن ثم اوفي بوعده فقال في تعريف الصحيح في كتاب الافصاح عند النوع الحسن هو الحديث الذي يتصل اسناده بنقل العدل التام الضبط -

00:34:58

او القاصر عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه ولا يكون شادا ولا معللا وظاهر كلامه في الافصاح المصير الى ترجيح هذا المسلك وهو ايجاد حد جامع للنوعين بخلاف ما يدل عليه تصرفه في كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - 00:35:22

والنزهة متأخرة عن الافصاح تصنيفا والذى يقتضيه النظر ترجيح كلامه القديم في كتاب الافصاح المشتمل على وضع حد جامع للنوعين مع ولعله عرض له ذهول عنه فالمحقق في المسائل المشكلة قد ينسى تحقيقه - 00:35:47

المحقق في المسائل المشكلة قد ينسى تحقيقه لغلبة المشهور وقومة سلطانه على النقوص فيخفى عنه بسبب ذلك ما لاح له في موضوع اخر وهذا اتفق لجماعة من المحققين كابن عباس ابن تيمية - 00:36:14

وتلميذه ابن القيم وابي الفضل ابن حجر في اخرين فتجد لهم كلاما يوافقون فيه المشهور فالមقدم من كلامهم ما هو خلاف المشهور؟ لأن فيه زيادة علم - 00:36:36

ومن مثله ان ابن القيم رحمه الله تعالى في جلاء الافهام جرى على ان الصلاة في اللغة الدعاء ثم في بدائع الفوائد زيف هذه الدعوة باربعة وجوه قوية. يقضي الناظر معها صحة ما ذهب - 00:36:56

اسوة باخرين من المحققين كابي بكر السهيلي في نتائج الفكر ابن هشام في مغن لبيب. فالقصد ان تعرف هذا المأخذ من مسالك تحقيق العلم وانه يوجد في كلامهم ما يكون تارة خلافا لما حققوه في مقام اخر فتأخذ بالمحقق - 00:37:17

لان المشهور له سلطان على النقوص يبقى معها فينسى المحقق ما لاح له من معنى حرره ويجري في كلامه الجديد وفق ما شهر عند الناس وهذا الذي ذكره ابن حجر في حد الحسن الجامعي في حد الصحيح الجامع بين النوعين - 00:37:41

لم يذكر مثله في حد الحسن وتتبه تلميذه السخاوي رحمه الله الى جودة هذا المسلك بايضاح الصحيح والحسن فذكر في التوضيح الابهر تعريفين لل الصحيح والحسن كل واحد منها جامع النوعين - 00:38:04

بخلاف ما جرى عليه في فتح المغيث وغيره وندر ذكر هذه المسألة في جمهور كتب المصطلح واضح واظحة هذى المسألة يعني عندنا في الصحيح نوعين وفي الحسن نوعين والذي يقتضيه النظر ان يجمع بين المؤلفين في الصحة وبين المؤترفين المترفين - 00:38:30

في الحسن هذا الذي يقضي به كل عاقل رشيد فان ابي ان يكون عاقلا رشيدا فليكن اخذا بمسالك اهل العلم المحققين. فان هذا ابن حجر ذكر ان الاولى فعل ذلك في الافصاح - 00:38:55

وتلميذه السخاوي تتبه الى ذلك وحذى حذوه فذكر تعريفا لل الصحيح والحسن يجمع التعريفين كليهما ومتابعة لجادته في نخبة الفكر يكون تعريف الحديث الصحيح ما رواه عدل لام الضبط ما رواه عدل تام الضبط - 00:39:13

او القاصر عنه اذا اعتضد او القاصر عنه اذا اعتضد بسند متصل غير معلم ولا شاذ ما رواه عدل تام الضبط او القاصر عنه اذا اعتضد غير بسند متصل غير معلم ولا شاذ - 00:39:43

والقاصر عن العدل التام من ضبط هو من خف ضبطه ولم يفقد والقاصر عن العدل التام للضبط هو من خف ضبطه ولم يفقد لانه اذا فقد صار سوء الحفظ فيكون - 00:40:05

من روأة الحديث الضعيف والعاشر له هو ما كان مثله او فوقه. وهذا التعريف الجامع المانع يتضمن الصحيح لذاته وال الصحيح لغيره وزيادة عن مثله التي ذكرها المصنف في الافصاح - 00:40:23

لا حاجة اليها اكتفاء بارادة الجنس في قوله ما روأه العدل التام الضبط او القاصر عنه اذا اعتضد فانه يريد ان يكون جنس القواة هكذا فلا حاجة الى زيادة عن مثله ومن ثم - 00:40:46

اهمها تلميذه السخاوي في التوضيح الابهر ويقال في الحسن طردا لهذه القاعدة ما رواه عدل خف ضبطه بسند متصل ما رواه عدل
خف ضبطه بسند متصل او كان ضعفه ضعفا خفيفا واعتقد - 00:41:06

او كان ضعفه ضعفا خفيفا واعترض غير معلم ولا شاذ وخفيف الضعف ما كان سبب تضعيقه لا يمنع التقوية به ما كان سبب تضعيقه
لا يمنع التقوية به كما تقدم في كلام المصنف - 00:41:29

سيء الحفظ والمستور والمرسى والمدلس والعاعد له هو ما كان مثله او فوقه وهذا التعريف يتضمن الحسن لذاته والحسن لغيره نعم
احسن الله اليكم قال رحمة الله فان جمعا فلتعدد في الناقل حيث التفرد والا باعتبار اسنادين - 00:41:53
ذكر المصنف رحمة الله انه ان جمع الصحيح والحسن في وصف حديث ما فقيل حسن صحيح فان له حالين الاولى ان يكون له سند
واحد ان يكون له سند واحد - 00:42:21

سيكون جمعهما للتردد في ناقله اي راويه ايحاكم بصحته ان يحكموا بصحبة حديثه ام بحسنه والثانية ان يكون له اسنادان ان يكون
له اسنادان فيكون جمعهما باعتبار ان احدهما حسن والآخر صحيح - 00:42:41

وایراد هذه المسألة في نخبة الفكر وهو كتاب موضوع في مصطلح اهل الاثر يشعر بانه اصطلاح مشهور متداول بينهم وهو خلاف
الواقع فانه مختص بتصرف الترمذی وحده فانه مختص بتصرف الترمذی وحده اما غيره فانما تكلم به نادراً واما غيره - 00:43:12
فانما تكلم به نادراً ولعل المصنف ذكره لمناسبة المحل ولعل المصنف ذكره لمناسبة المحل اذ ساق حدا الصحيح والحسن عند الانفراد
فناسب ان يذكر معنى اجتماعهما ولو قل استعماله ومن تحاه المصنف وجرى عليه - 00:43:42

هو احد المسالك التي فسر بها قول الترمذی حسن صحيح نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وزيادة راويهما مقوله ما لم تقع منافية
لمن هو اوثق فان خورف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ. ومع الضعف لما قرر نعم اكمل - 00:44:08

ومع الضعف الراجح المعروف ومقابله المنكر لما قرر المصنف رحمة الله نوعي المقبول باصله اتبعه ببيان حكم زيادة راويه فذكر ان
زيادة راوي الصحيح والحسن وهو العدل الذي تم ضبطه او خف - 00:44:34

مقبولة ما لم يخالف من هو اوثق منه على وجه المنافاة ما لم يخالف من هو اوثق منه على وجه المنافاة وهذا يقتضي انه ان لم توجد
منافاة قبلت تلك الزيادة - 00:44:56

فهذا يقتضي انه ان لم توجد منافاة قبلت تلك الزيادة فزيادة عدل تم ضبطه او خف مقبولة بشرط الا تنافي رواية من هو اوثق منه
والمحتر الذي عليه المحققون واليه مال المصنف في نزهة النظر وفي الافصاح - 00:45:16

انه لا يحكم على زيادة راوي الحديث المقبول من الثقات والصادقين بحكم مضطرب عام بل ينظر الى القرائن التي تحتف بكل زيادة
بحسب المخبر والخبر اي الراوي والمروي فقد تكون مقبولة وقد تكون مردودة - 00:45:43

بحسب القرائن واذا خولف الراوي العدل التام الضابط او تام الضبط او خفيقه بارجح منه فان الراجح من الوجهين هو المحفوظ قل
مرجوحة هو الشاذ المحفوظ هو حديث الراوي العدل - 00:46:11

حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خولف بمرجوحة الذي تم ضبطه او خف اذا خولف بالشاذ هو حديث الراوي
العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خالف براجح - 00:46:33

وبسبق ان الشاذ يقع على معنى واسع لكن المعنى الذي استقر عليه الفن هو ما ذكر واذا خولف الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف
بعضيف فحديث العدل الذي تم ضبطه او خف - 00:46:59

المعروف وحديث الضعيف المخالف منكر فالمعروف هو حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خولف ببعضيف حديث الراوي
العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خولف ببعضيف والمنكر - 00:47:17

هو حديث الراوي الضعيف وحديث الراوي الضعيف اذا خالفه العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خالفه العدل الذي تم ضبطه او خف
والضعيف جنس يراد به من خف ضعفه ومن اشتند - 00:47:43

والضعيف جنس يراد به من خف ضعفه ومن اشتند فاذا كان الراوي ضعيفا او ضعيفا جدا او متراوحا فكله مما يدرج في قوله حديث

الراوي الضعيف ومعنى المنكر اوسع مما استقر عليه الاصطلاح - 00:48:06

فقد يطلق عند جماعة من الاوائل دون وجود المخالفة بل على ارادة التفرد الذي لا يحتمل فالمنكر عندهم هو الحديث الذي تفرد به من لا يحتمل تفرد الحديث الذي تفرد به من لا يحتمل تفرد و اذا كان المترد ضعيفا - 00:48:30

قال فعدلا بذلك اشد في نكارة حديثه فيكون المعنى المذكور في نخبة الفكر مندرجا في معناه العام لكن الذي استقر عليه الاصطلاح الذي ينبغي ان تعرفه هو المذكور انفا نعم - 00:48:54

احسن الله اليكم قال رحمة الله وزيادة راويهما مقبولة ما لم والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع. وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار تقدم ان الفرض النسبي هو ما كانت الغرابة فيه - 00:49:12

في سائل السندي دون اصله فلم يتفرد به تابعي فاذا وافق التابعي غيره او وافق من دونه بذلك هو المتابع والمتابعة فعله وهي المراده في الفن ولا تختص بالفرض النسبي بل تقع في الفرض المطلق ايضا - 00:49:34

بعد ظن كونهما كذلك ويقال في تعريف المتابعة هي موافقة الراوي غيره في روايته عن شيخه او من فوقه هو موافقة الراوي طيره في روايته عن شيخه او من فوقه لحديث معلوم - 00:50:00

ل الحديث معلوم والموافقة في روايته عن شيخه تسمى متابعة تامة والموافقة في روايته عن شيخه تسمى متابعة تامة وموافقته في روايته عن من فوقه تسمى متابعة قاصرة وموافقته في روايته عن من فوقه تسمى - 00:50:22

متابعة قاصرة ويقارن المتابعة عندهم الشاهد وهو متن يروى عن صحابي اخر يشبه متن حديث معلوم متن يروى عن صحابي اخر يشبه متن حديث معلوم والاعتبار هو تتبع الطرق للوقوف على المتابعتين والشواهد - 00:50:53

هو تتبع الطرق للوقوف على المتابعتين والشواهد ما معنى تتبع الطرق يعني الاسانيد اما تتبع الشوارع هذا ما ينفع الانسان اللي يصير خراج ولاج هذا ما يفلح في العلم نعم - 00:51:23

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم. وان عرض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث او ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف - 00:51:42

بعد ان فرغ المصنف رحمة الله من بيان قسمة الحديث المقبول باعتبار درجة قبوله ذكر هنا قسمته باعتبار العمل به قسمة الحديث المقبول باعتبار العمل به وانه ينقسم الى قسمين - 00:51:59

الاول خبر مقبول سلم من المعارضة قبل مقبول سلم من المعارضة وهو المحكم والثاني خبر مقبول لم يسلم من المعارضة بل عرض بمثله يعني بايض عرض في قبل مقبول لم يسلم من المعارضة بل عورض بمثله يعني بمقبول مثله وهذا قسمان - 00:52:18
احدهما ما امكن الجمع بينهما وهو مختلف الحديث ما امكن الجمع بينهما وهو مختلف الحديث فمختلف الحديث عندهم هو الجمع بين الاحاديث المتوجه تعارضها هو الجمع بين الاحاديث المتوجه تعارضها - 00:52:51

ولم نقل الموهنة للتعارض لانها في نفسها ليست متعارضة ولكن التوهم واقع للناظر فيها بحسب ما يلوح له من معاناتها والجمع بين الاحاديث هو التأليف بين مدلولي حديثين فاكثر هو التأليف بين مدلولي حديثين فاكثر - 00:53:19

توهم تعارضهما توهم تعارضهما دون تكلف ولا احداث دون تكلف ولا احداث ومعنى التكلف تحمل الحديث ما لا يحتمل تحمل الحديث ما لا يحتمل ومعنى الاحاديث اختراع معنى غير معتمد به في الشريعة - 00:53:49

اختراع معنى غير معتمد به في الشريعة والقسم الآخر ما لم يمكن الجمع بينهما ما لم يمكن الجمع بينهما فان ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ وان لم يعرف المتأخر منها صير الى الترجيح ان امكن - 00:54:17

والا حكم بالتوقف وهذه الجملة مشتملة على اربعة الفاظ يحسن بيانها اولها الحديث الناسخ وهو الحديث المترادي الدال على رفع الخطاب الشرعي او حكمه وهو الحديث المترادي الدال على رفع الخطاب الشرعي او حكمه او هما معا - 00:54:43
او حكمه او هما معا وقولنا الحديث المترادي اي المتأخر صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقولنا الدال على رفع الخطاب الشرعي هو لفظ الحديث لفظ الحديث فقولنا او حكمه - 00:55:14

يراد به الاتر المترتب عليه من تحليل او تحريم او غيرهما الاتر المترتب عليه من تحليل او تحريم او غيرهما. وثانيها الحديث المنسوخ وهو الحديث المتقدم الذي رفع خطابه او حكمه او هو معا او هما معا. الحديث المتقدم الذي رفع خطابه او حكمه او هو - 00:55:37 معا او هما معا وثالثها الترجيح بين الاحاديث وهو تقديم حديث مقبول على مثله تقديم حديث مقبول على مثله. لتعذر الجمع بقرينة 00:56:04 بتعذر الجمع بقرينة اي بقرينة الترجح ورابعها التوقف بالاحاديث -

وهو منع تقديم حديث مقبول على مثله منع تقديم حديث مقبول على مثله لتعذر الجمع وخفاء دليل التقديم لتعذر الجمع وخفاء دليل التقديم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:56:34

ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن والسقط اما ان يكون من من مبادي السند من مصنف او من اخره بعد التابعية وغير ذلك. فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان - 00:57:00

فصاعدا مع التوالي فهو المعرض والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعد التلاقي ومن ثم احتاج الى التأريخ. والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل لقيك عنه وقال - 00:57:14

هذا المرسل الخفي من معاصر لم يلقى بعد ان فرغ المصنف رحمة الله من بيان ما يتعلق بالحديث المقبول شرع يبين ما يتعلق بالحديث المردود واهمل تعريفه استثناء بظهوره من قسمي مقابله المقبول - 00:57:28

وهما الصحيح والحسن وبناء على ما تقدم فيما فان الحديث المردود هو الحديث الذي فقد شرطا من شروط القبول والحديث الذي فقد شرطا من شروط القبول والمقصود بالمردود الحديث الضعيف - 00:57:49

ومقصود بالمردود الحديث الضعيف الذي تدرج فيه جميع الافراد المردودة الذي تدرج فيه جميع الافراد المردودة كالمرسل والمنقطع والمتروح والباطل والموضع فهو اسم جنس بانواع يجمعها الرد ويميزها الحد بانواع يجمعها الرد ويميزها - 00:58:12 الحد والحديث المردود قسمان احدهما ما رد لسقوط والآخر ما رد لطعن احدهما ما رد لسقوط انتاب من القول الى ان الحديث المردود قسمان احدهما ما رد لسقوط والآخر ما رد لطعن - 00:58:39

فقد ذكر المصنف ان المردود بالسقط يقسم باعتبار احدهما موضعه من السند والآخر جلاؤه وخفاؤه احدهما موضعه من السند والآخر جلاؤه وخفاؤه فاما باعتبار موضع السقط من السند فينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:59:01 فاما باعتبار موضع السقط من السند فينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ان يكون السقط من مبادي الساد من مصنف ان يكون السقط من مبادي السند من مصنف اي من اوله - 00:59:25

وهذا هو المعلق ويقال في تعريف المعلق ما سقط من مبتدأ اسناده فوق المصنف راو او اكثر من سقط من مبتدأ اسناده فوق المصنف راو او اكثر والثاني ان يكون السقط في اخر السند بعد التابع - 00:59:43

ان يكون السقط في اخر السند بعد التابع وهذا هو المرسل ويقال في تعريف المرسل هو ما سقط من اخر اسناده بعد التابع راو او اكثر ما سقط من اخر اسناده بعد التابع راو او اكثر - 01:00:04

وبعبارة اوضح هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم واليه اشار منشدكم بقوله ومرسل الحديث ما قد رفع بما قد وصف ومرسل الحديث ما قد وصف - 01:00:23

برفع تابع له وايش وضع وهذا الحد جامع بين حده وحكمه ومرسل الحديث ما قد وصف برفع تابع له وضعف. والثالث ان يكون السقط بين اوله واخره - 01:00:45

ان يكون السقط بين اوله واخره فان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعرض والا فالمنقطع ويقال في تعريف المعرض هو ما سقط فوق مبتدأ اسناده راويان او اكثر مع التوالي. ما سقط فوق مبتدأ اسناده - 01:01:06

يعني او اكثر مع التوالي ويقال في تعريف المنقطع هو ما سقط فوق مبتدأ اسناده راو او اكثر لا على التوالي ما سقط من مبتدأ اسناده راو ما سقط فوق مبتدأ اسناده راو او اكثر لا على التوالي - 01:01:28

غير صاحبي لا على التوالي غير صاحبي فقولنا لا على التوالي ليخرج المعرض وقولنا غير صاحبي ليخرج المرسل واما باعتبار جلاء

السقوط من السنن وخفائه فينقسم إلى قسمين وأما باعتبار جلاء السقط من السنن وخفائه فينقسم إلى قسمين - [01:01:50](#)
نحيل القول فيهما بعد الصلاة باذن الله سبحانه وتعالى. وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. الحمد لله رب العالمين وصلى
الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه أجمعين - [01:02:18](#) -
اجمعين - [01:02:31](#) -